

منهج تخريج الفروع على الأصول

شامل الشاهين*

ملخص: أوضح هذا البحث مكانة وأهمية منهج من مناهج تدوين علم أصول الفقه، ألا وهو منهج تخريج الفروع على الأصول أو طريقة بناء الفروع على الأصول، وهو المنهج الذي انبثق عن منهج الجمع بين الطريقتين (منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء).

وأشارت هذه الدراسة إلى غاية هذه الطريقة: وهي ردّ الفروع إلى المسألة أو القاعدة الفقهية الأصلية، فهي تضع القاعدة الأصولية أو الفقهية مع الإشارة إلى اختلاف الأصوليين أو الفقهاء فيها.

اشتملت هذه الدراسة على المحاور والمباحث التالية:

المبحث الأول: مناهج تدوين أصول الفقه.

المبحث الثاني: منهج تخريج الفروع على الأصول (تعريفه، وبيان مباحثه، وموضوعاته).

المبحث الثالث: تاريخ نشأة منهج تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الرابع: أهم ما أُلّف في طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الخامس: أهم خصائص ومميزات منهج تخريج الفروع على الأصول.

الخاتمة (نتائج البحث).

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، مناهج تدوين أصول الفقه، تخريج الفروع على الأصول، منهج تخريج الفروع على الأصول، القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، تدوين أصول الفقه، كتب أصول الفقه.

* الأستاذ المساعد في قسم اللغة العربية وأدائها في كلية العلوم الإسلامية بجامعة يالوا.

shamilshaheen@yahoo.com

شامل الشّاهين

Tahrîcu'l-Furû' ale'l-Usûl Yöntemi

Özet ► Bu çalışma, Fıkıh usulü ilminin en önemli tedvin metotlarından biri olan “Tahrîcu'l-Furû' Ale'l-Usûl Yöntemi”nin yeri ve önemini ortaya koymaktadır. “Binâu'l-Furû' Ale'l-Usûl Yöntemi” olarak da bilinen bu metot, kelimcilerin metoduyla fıkıhçıların metodunun bir arada incelenmesi neticesinde ortaya çıkmıştır. Bu çalışma söz konusu yöntemin gayesi olan “furû'un, asıl olan fikhî meseleye veya kaideye döndürülmesi” konusunun yeni sıra usûl ve fıkıh âlimlerinin yöntemle ilgili ihtilaflarına işaret etmektedir.

Çalışmada aşağıdaki konular incelenmiştir:

BİRİNCİ BÖLÜM: Fıkıh usulünün tedvin metotları

İKİNCİ BÖLÜM: Fıkıh usulü ilminde “Tahrîcu'l-Furû' Ale'l-Usûl Yöntemi”nin ortaya çıkışı

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM: “Tahrîcu'l-Furû' Ale'l-Usûl Yöntemi” ile telif edilen en önemli eserler

DÖRDÜNCÜ BÖLÜM: “Tahrîcu'l-Furû' Ale'l-Usûl Yöntemi”nin en önemli özellikleri

منهج تخريج الفروع على الأصول

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل للأئمة مناهج يسرون عليها في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه دراسة تتعلق بإحدى مناهج ومسالك التأليف الأصولي الخمسة، ألا وهي "منهج تخريج الفروع على الأصول، أو طريقة بناء الفروع على الأصول، أو المنهج الفرعي"، ولقد خصصتها بالذكر لما يتمتع به هذا المنهج من خصائص ومميزات، ولاسيما أنه انبثق عن منهج الجمع بين الطريقتين أو المنهجين (منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء)، وسعت هذه الطريقة إلى بيان المسائل والقواعد الأصولية التي ترتب عليها اختلاف في الفروع، وضبطها بضوابط من الأصول والقواعد الفقهية.

وجعلت دراستي في المحاور والمباحث التالية:

المبحث الأول: مناهج تدوين أصول الفقه.

المبحث الثاني: منهج تخريج الفروع على الأصول (تعريفه، وبيان مباحثه، وموضوعاته).

المبحث الثالث: تاريخ نشأة منهج تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الرابع: أهم ما أُلّف في طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الخامس: أهم خصائص ومميزات منهج تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: مناهج تدوين أصول الفقه

تبيّن من دراستنا لنشوء علم أصول الفقه وتطوّره أنّ هناك عدة مناهج وطرق ومسالك للأصوليين اتبعوها في مؤلفاتهم الأصولية، وأنّ الموضوعات التي بحثوها تتفق في

شامل الشّاهين

الغالب من حيث بحث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ومباحث الحكم الشرعيّ، وطرق الاستنباط وتفسير النصوص، والاجتهاد وشروطه، إلا أنّ الاختلاف حصل بينهم في كيفية دراسة هذه الموضوعات والبحث فيها من حيث المنهجية، وأنهم لم يسيروا وفق منهج معيّن واحد، وذلك نتيجة لاختلافهم في الأغراض والغايات والأهداف البحثية التي يرمي إليها كل منهم، فكان من وراء ذلك أن ظهرت خمس طرق أو مناهج أو مدارس في التأليف الأصولي، وهي:

الأول: منهج المتكلمين، أو طريقة الجمهور، أو طريقة المتكلمين، أو طريقة الشافعية، أو المنهج التأصيلي الكلي.

تقوم هذه الطريقة أو المنهج على تقرير القواعد الأصولية تقريراً نظرياً على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية، أي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً نظرياً منفصلاً عن الفقه. سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لأن أصحابها أقاموا حجّتهم على طريقة علماء الكلام، ولأنّ الكثير من علماء الكلام كتبوا على هذه الطريقة، وسميت أيضاً بطريقة الشافعية لأن أصحاب هذه الطريقة ارتضوا منهج الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في أصول الفقه، وساروا عليها.

الثاني: منهج الفقهاء، أو طريقة الحنفية، أو المنهج الاستقرائي الجزئي.

يقوم هذا المنهج على الربط بين الفقه والأصول، فهو يضع القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية، والأصول عند أصحاب هذه الطريقة مقررة للفروع الفقهية وليس حاكمة عليها؛ أي تقوم هذه الطريقة على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً مرتبطاً بالفقه ومعتمداً عليه، كما سُمّيت هذه الطريقة بطريقة الحنفية؛ لأنّ فقهاء الحنفية هم الذين التزموا التأليف بها.

الثالث: منهج الجمع بين الطريقتين، أو طريقة المتأخرين، أو منهج المتأخرين.

يقوم هذا المنهج على الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، وقد سار على هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب.

تقوم هذه الطريقة على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً نظرياً، وإقامة البراهين عليها مع العناية بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها.

منهج تخريج الفروع على الأصول

سميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين لأنها ظهرت في وقت متأخر عن طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية.

الرابع: منهج تخريج الفروع على الأصول، أو طريقة بناء الفروع على الأصول، أو المنهج الفرعي.

تقوم هذه الطريقة على البحث عن العلل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفرع إليها، وإن التأليف على هذه الطريقة لا يعدّ تأليفاً في أصول الفقه المحضة، ولا في الفروع المحضة، وإنما هو مزيج من الأصول والفروع لبيان أثر الأصول في الفروع.

الخامس: منهج المقاصد، أو طريقة الشاطبي، أو المنهج الاستقرائي الكلي. تقوم هذه الطريقة على منهجية الربط بين المقاصد وعلم أصول الفقه؛ أي اهتمت اهتماماً كبيراً بأسرار التشريع ومقاصده، وذلك بأسلوب تحليلي استقرائي مغاير لما سبقه، وقد عرضت هذه الطريقة علم أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة وذلك من خلال منهج إبداعي جديد.

عُرفت هذه الطريقة بطريقة الشاطبي نسبة إلى الإمام الشاطبي (ت 790هـ)⁽¹⁾.

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. كان من أئمة المالكية وله مؤلفات عدة، منها: 1- الموافقات في أصول الفقه. 2- أصول النحو. 3- الاعتصام بالسنة. 4- الاتفاق في علم الاشتقاق. 5- الإفادات والإنشاءات.

انظر: ترجمته في نيل الابتهاج للتنبكي ص 46، الفكر السامي للثعالبي 4: 282، هدية العارفين 1: 18، الأعلام للزركلي 1: 275، معجم المؤلفين لكحالة 1: 118، الفتح المبين للمراغي 2: 704، معجم الأصوليين للبقا: 65.

المبحث الثاني: منهجُ تخريجِ الفروعِ على الأصولِ

(تعريفه، وبيان موضوعاته، ومباحثه)

تقوم هذه الطريقة على البحث عن العلل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها وبيان أسباب الخلاف فيها، أو لبيان حكم لم يردّ بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم.

فالمراد بالتخريج هنا⁽²⁾ (أي في هذه الطريقة): رد الخلافات الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة، وبيان الأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام. فهذه الطريقة تبين الأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط وكيفية وجوه الاستنباط منها، وجمع الفروع المختلفة التي تستند إلى أصل واحد، كما أنها توضح وجه أو

(2) استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح التخريج في أكثر من معنى، ومنها:

- أ- إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهيّة المنقولة عنهم.
- ب- إطلاق التخريج على الاستنباط، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يردّ عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يماثلها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.
- ت- إطلاق التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها.

التخريج على ثلاثة ضروب أو أنواع:

الأول: تخريج الأصول على الفروع

الثاني: تخريج الفروع على الأصول

الثالث: تخريج الفروع من الفروع.

و ينبغي التفريق بين:

أولاً: التخريج الذي هو عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارح ومن قواعده الأساسية، والتي يقوم بها المجتهد.

ثانياً: التخريج الذي هو منهج قائم بذاته يتناول التفرع على آراء الأئمة وقواعدهم وأصولهم، وبيان أساس الخلافات بينهم (وهو المراد هنا).

منهج تخريج الفروع على الأصول

وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، كما أنها ترشد إلى التفرع على الأصول وبيان أحكام ما لم ينص عليه استناداً إلى تلك الأصول أو العلل، أي بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول والعلل.

قال الزنجاني⁽³⁾: "لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفرع عليها بحال. فإن المسائل الفرعية على اتساعها وتُعدّ غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يُحطّ بها علماً."⁽⁴⁾

ومثاله:

بعض الفروع المخرجة على قاعدة: "إنّ المطلق والمقيّد إذا وردا في حادثة واحدة لا يُحمّل المطلق على المقيّد".

يتفرّع عن هذا الأصل (القاعدة الأصولية) مسائل منها: "إنّ النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين" وذلك عند الشافعي رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل"⁽⁵⁾.

وعند الحنفيّة ينعقد لمطلق قوله عليه السلام: "لا نكاح إلّا بوليّ وشهود"⁽⁶⁾.

(3) هو محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني البغدادي قاضي القضاة الشافعي (ت 656هـ)، له مؤلفات عدة منها: تفسير القرآن، تخريج الفروع على الأصول، ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح.

انظر: ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي 2: 15، معجم البلدان للحموي 3: 152، هدية العارفين 2: 405، سير أعلام النبلاء للذهبي 23: 345 - 346، الأعلام للزركلي 7: 161 - 162، معجم المؤلفين لكحالة 12: 148 - 149، أصول الفقه وتاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل ص 158.

(4) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 1 - 2.

(5) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن عمران بن حصين، كما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى 7: 25 - 26، وابن حبان في صحيحه.

(6) انظر: مغني المحتاج للشريبي 3: 144، فتح القدير 2: 351، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 262.

شامل الشّاهين

ومنها: "إنَّ الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة" وذلك عند الشافعية.

وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يليه⁽⁷⁾.

ومنها: "إنَّ إعتاق رقبة الكافر لا يجزي في كفارة الظهار".

عند الشافعية⁽⁸⁾.

ومثاله أيضاً:

قاعدة: "إنَّ قرب القرابة معتبرٌ في الاستقلال بالنكاح".

يتفرّع عن هذا الأصل مسائل منها:

"إنَّ غير الأب والجدّ لا يملك تزويج الصغير والصغيرة".

عند الشافعية، وعند الحنفية يملك.

ومنها:

"أنَّ الوليّ الأقرب إذا غاب غيبة لا تبطل ولايته ولا تنتقل إلى القريب، بل الحاكم يزوّجها نيابة عن الأقرب" وعند أبي حنيفة: يزوّجها الأبعد.

ومنها:

"إنَّ المعتق وابن العم لا يستقلّ بتوليّ طرفي العقد، ولا يزوّج من نفسه".

عند الشافعية، وعند الحنفية يستقلّ كالجدّ⁽⁹⁾.

(7) ذكره الزنجاني في تخرّيج الفروع على الأصول ص263.

(8) تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني 264، الهداية مع العناية وفتح القدير 3: 234، نهاية المحتاج للرملي 7: 86.

(9) تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني ص260-261، المهاج مع مغني المحتاج 3: 150-151، الهداية مع العناية وفتح القدير 2: 405، 415، 247.

منهج تخريج الفروع على الأصول

وعليه فإنّ موضوعات هذه الطريقة أو المنهج هي الأدلة والقواعد الأصولية، ومن ضمنها قواعد النحو واللغة، وكذلك الأحكام الفقهية، وصفات المخرج، والشروط التي لا بد من تحققها في بناء الفروع على الأصول.

أما أهمّ العلوم التي لها علاقة وثيقة بهذه الطريقة ومنهجها وتتصل بها اتصالاً مباشراً؛ فهي علم الخلاف⁽¹⁰⁾، أو أسباب الخلاف في الأدلة والقواعد والضوابط الأصولية أو الفقهية التي يترتب عليها الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية.

ومما لا شكّ فيه أنّ التخريج نشأ نتيجة للخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، وردّ استنباطاتهم الفقهية إلى أصول معينة، والدفاع عن تلك الأصول؛ لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول، وعليه يمكن أن نقول إنّ التخريج هو ثمرة من ثمرات علم الخلاف والجدل أو على صلة وثيقة بهما.

أما أهمّ مباحث هذه الطريقة ومسائلها فهي:

أولاً: المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها.

ثانياً: المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

ثالثاً: أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

رابعاً: المباحث المتعلقة بالفقيه الذي يخرج الأحكام بناء على قواعد الأئمة، وشروط أهل التخريج.

خامساً: مباحث الأحكام والفروع الفقهية.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة منهج تخريج الفروع على الأصول

(10) قال صديق القنوجي في كتابه أبجد العلوم: "علم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء" أبجد العلوم: 278.

شامل الشّاهين

لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا المنهج ولكن يمكن القول إنّ ظهوره كان في منتصف القرن الرابع الهجري؛ لأنّ علماء هذه الفترة أو الدور كانوا قد بدؤوا بجمع الآثار ورَجَّحوا بين الروايات، وخرَّجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم.

وكانت بداية التّأليف في هذه الطريقة على يد أبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ الحنفيّ (ت 373هـ)⁽¹¹⁾ حيث أنّه أول من كتب في هذه الطريقة¹²، وسلك منهجها في كتابه "تأسيس النظر" في اختلاف الفقهاء، وأقامه على ثمانية أقسام شملت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومتفرقين، وبين الحنفيّة وبين الإمام مالك، وبينهم وبين الإمام الشافعيّ، وألحق بالأقسام الثمانية قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافيّة متفرقة.

ويعدّ هذا الكتاب امتداداً لما كتبه أبو الحسن الكرخي⁽¹³⁾ والجصاص⁽¹⁴⁾.

كانت غاية أبي الليث السمرقنديّ في كتابه هذا: بيان الأصول التي إليها مرّد الاختلاف بشكل عام، كما أنّه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه، ولم يحرص على أن تكون المسائل التي ذكرها تنتهي إلى باب معين من أبواب الفقه.

(11) انظر: ترجمته في وفيات الأعيان 1، 438، الجواهر المضيئة 1: 416، تاج التراجم ص 36، سير أعلام النبلاء 17: 521، شذرات الذهب 3: 245.

(12) حسب اطلاعي والله أعلم.

(13) هو الإمام الزاهد أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال البغداديّ الكرخيّ الفقيه المجتهد الحنفيّ، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق (ت 340هـ) من مصنفاته رسالة الأصول (وهي في القواعد الفقهية)، شرح الجامع الصغير والكبير، المختصر في الفقه.

انظر: ترجمته في تاريخ بغداد 10: 303، طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص 142، الجواهر المضيئة 1: 337، شذرات الذهب 2: 358، تاج التراجم ص 39، سير أعلام النبلاء 15: 426.

(14) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، انتهت إليه رئاسة وإمامة الحنفيّة، تفقه على الكرخيّ والزرّاج والرازيّ وغيرهم، وله عدد من المؤلفات، ومنها: الفصول في الأصول، شرح مختصر الكرخيّ، شرح الجامع الصغير.

انظر: ترجمته في الجواهر المضيئة، 1، 84، الأعلام للزركلي 1: 165.

منهج تخريج الفروع على الأصول

ثم كتب أبو زيد الدبوسي⁽¹⁵⁾ "تعليقته على كتاب تأسيس النظر" حيث تضمنت هذه التعليقة زيادة أصل في آخرها يتضمن بعض الأصول اليسيرة.

وبعد ما يزيد على القرنين كتب الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي^(ت 656هـ)⁽¹⁶⁾ كتابه المشهور "تخريج الفروع على الأصول"⁽¹⁷⁾؛ حيث جمع فيه بين الأصول والفروع في مسلك متميز لم يسبقه أحد في ذلك محاولاً أن يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات؛ أي رد الجزئيات إلى الكليات وبيان الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف⁽¹⁸⁾.

وجاء بعده الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف التلمساني المالكي⁽¹⁹⁾ (ت 771هـ) فكتب كتابه الموسوم "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"⁽²⁰⁾؛ والذي اقتصر فيه على ثلاثة مذاهب وهي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي، كما أنه اقتصر فيه على ذكر القواعد الأصولية دون الفقهية، ويعدّ

⁽¹⁵⁾ هو أبو زيد عبید الله بن عيسى القاضي الحنفي (ت 430هـ)، من مؤلفاته: الأسرار في الأصول والفروع، تقويم الأدلة في الأصول، تعليقة على تأسيس النظر، الأمد الأقصى، وغيرها.

انظر: ترجمته في الجواهر المضية 1: 339، النجوم الزاهرة 5: 76، مفتاح السعادة 2: 164، هدية العارفين 1: 648، تاج التراجم ص 36.

طبع الكتاب "تعليقة تأسيس النظر" طبعات عدة.

انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 196.

وبحثنا "التحقيق المعتبر في نسبة تأسيس النظر".

⁽¹⁶⁾ تقدمت ترجمته.

⁽¹⁷⁾ انظر: طبعات هذا الكتاب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 200-201.

⁽¹⁸⁾ انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 34-35.

⁽¹⁹⁾ انظر: ترجمته في نيل الإبهاج للتنبكي ص 255، شجرة النور الزكية ص 234، أصول الفقه ورجاله ص 362، معجم المؤلفين 8: 240، الأعلام للزركلي 5: 375.

⁽²⁰⁾ انظر: طبعات الكتاب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 318 – 319.

شامل الشّاهين

هذا الكتاب من أجود ما كتب في بيان أثر الأصول في الفروع على المذاهب الثلاثة المالكيّ والحنفيّ والشافعيّ.

ثم جاء بعده عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشيّ الإسنويّ (ت 772هـ)⁽²¹⁾ فكتب كتابه المشهور "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"⁽²²⁾ والذي اقتصر فيه على المذهب الشافعيّ، ولم يتعرّض لمذاهب غيره إلا نادراً، شمل الكتاب معظم القواعد الأصوليّة، فلم يترك قاعدة أصوليّة إلا وتعرض لها، كما أنه يذهب للترجيح بين القواعد التي ذكرها، وهو من أفضل كتب تخريج الفروع على الأصول المقتصرة على مذهب واحد، وهو مذهب الإمام الشافعيّ فقط.

ثم ألّف الإمام علي بن محمد بن عباس بن شيان الدمشقيّ الحنبليّ المعروف بابن اللحام (ت 803هـ)⁽²³⁾ كتابه "القواعد والفوائد الأصوليّة"⁽²⁴⁾ حيث ذكر فيه القواعد الأصوليّة دون الاحتجاج لها بالصحة أو عدمها، وقد جمع أحياناً بين الآراء المختلفة في القاعدة الأصوليّة، كما أن الفروع الفقهيّة التي يذكرها على القاعدة الأصوليّة من مختلف أبواب الفقه.

واحتوى الكتاب على القواعد والمسائل والفوائد والتنبيهات المفيدة وفق أصول المذهب الحنبليّ، ثم جاء بعده الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشيّ

(21) انظر: ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر، 2، 354، شذرات الذهب لابن العماد 6: 223، حسن المحاضرة للسيوطي 1: 201، البدر الطالع للشوكاني 1: 352، الأعلام للزركلي 4: 119.

(22) انظر: طبعات الكتاب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 257.

(23) انظر: ترجمته في شذرات الذهب 7: 31، الضوء اللامع للسخاوي 5: 320، الجواهر المضيّة ص 81، الأعلام للزركلي 5: 7.

(24) انظر: طبعات الكتاب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة.

منهج تخريج الفروع على الأصول

الغزّي الحنفيّ (ت 1004هـ)⁽²⁵⁾، فألّف كتابه الذي سمّاه "الوصول إلى قواعد الأصول"⁽²⁶⁾، ذكر التمرتاشي في كتابه هذه القواعد الأصوليّة ثم ذكر فروعها من المذهب الحنفيّ، ولقد أشار في مقدّمة كتابه أنه أعجب بفكرة كتاب التمهيد للإسنويّ، وأنّه أراد أن يخدم المذهب الحنفيّ فوضع هذا الكتاب⁽²⁷⁾.

المبحث الرابع: أهمُّ ما أُلّف في طريقة تخريج الفروع على الأصول

1- تأسيس النظر⁽²⁸⁾ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ (ت 373هـ)⁽²⁹⁾.

تضمّن الكتاب مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهيّة، وعدداً يسيراً من القواعد الأصوليّة التي يرجع إليها في الخلاف بين أئمة المذهب الحنفيّ فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الإمام الشافعيّ، وفيما بينهم وبين الإمام مالك رحمهم الله جميعاً.

(25) انظر: ترجمته في الكواكب السائرة للغزّي 3: 187، شذرات الذهب لابن العماد 8: 388، هدية العارفين 1: 748، معجم المؤلفين لكحالة 7: 34، الأعلام للزركلي 4: 264.

(26) طبع الكتاب بتحقيق: محمد شريف بن مصطفى أحمد سليمان، ط1- بيروت: دار الكتب العلميّة، 142هـ/2000م.

(27) والذي لم يكتب على متواله في المذهب الحنفيّ.

(28) توجد نسخة مخطوطة من كتاب تأسيس النظر لأبي الليث السمرقنديّ في المكتبة السليمانية بإستانبول، قسم مكتبة أحمد الثالث برقم 1197، ونسخة أخرى باسم: "تأسيس النظائر" في مكتبة السليمانية أيضاً في إستانبول، قسم الحافظ إبراهيم برقم 1501.

انظر: بحثنا "التحقيق المعتبر في نسبة تأسيس النظر

إن كتاب السمرقنديّ هذا والمعروف بتأسيس النظر أو تأسيس النظائر لم يطبع، وإنما قام بتحقيقه علي محمد رمضان للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة الأزهر، كما حُقّق كرسالة ماجستير في كلية الإلهيات في جامعة مرمرة.

(29) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

شامل الشّاهين

إنّ هذه الضوابط والقواعد لم يُسمّها المؤلّف قواعد أو ضوابط، وإنما أطلق عليها لفظ (الأصل)⁽³⁰⁾ شأنه في ذلك شأن أبي الحسن الكرخي، فالأصول عنده تعني الضوابط أو القواعد⁽³¹⁾.

صرّح الإمام أبو الليث السمرقنديّ في مقدمة كتابه بأن هذه الأصول التي تُسهّل حفظ الفروع وبيان مأخذها تمكّن من قياس غيرها عليها، قائلاً: "أما بعد، فإني لما رأيت تصعب الأمر في حفظ مسائل الخلاف على المتفكّمة- وقّهم الله تعالى لمرضاته- وتعرّس طرق استنباطهم عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباها مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبّر الناظر فيها، وتأمّلها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنّها مدار القول ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم حفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها"⁽³²⁾.

جمع هذا الكتاب أربعة وسبعين أصلاً مختلفاً فيه، وقد جعل المؤلّف هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب اشتملت على واحد وأربعين أصلاً، والأقسام الباقية بين الحنفيّة وغيرهم من العلماء.

ورتب جميع هذه الأصول ضمن الأقسام التالية:

القسم الأول: في الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه، ذكر فيه اثنين وعشرين أصلاً⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ انظر: على سبيل المثال الصفحة التاسعة من الكتاب قوله: "الأصل عند أبي حنيفة". وكذلك قوله في الصفحة السابعة والستين: "الأصل عند أبي يوسف".

⁽³¹⁾ انظر: أصول الكرخي (رسالة الكرخي في الأصول والمطبوعة مع كتاب تأسيس النظر)، وكذلك أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهداها من الإمام النسفيّ (طبعت بهامش كتاب أصول البردويّ، 19 طبعة كراچي ، باكستان: مكتبة مير محمد).

⁽³²⁾ تأسيس النظر، ص 9.

⁽³³⁾ تأسيس النظر ص 14 – 15.

منهج تخريج الفروع على الأصول

القسم الثاني: في الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن، وفيه أربعة أصول⁽³⁴⁾.

القسم الثالث: في الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وبين أبي يوسف، وفيه ثلاثة أصول⁽³⁵⁾.

القسم الرابع: في الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد بن الحسن، وفيه أربعة أصول⁽³⁶⁾.

القسم الخامس: في الخلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وبين زفر، وفيه ثمانية أصول⁽³⁷⁾.

القسم السادس: في الخلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وبين الإمام مالك وفيه أصلان⁽³⁸⁾.

القسم السابع: في الخلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، وبين ابن أبي ليلى وفيه خمسة أصول⁽³⁹⁾.

القسم الثامن: في الخلاف بين أئمة الحنفية أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، وبين الإمام الشافعي وفيه ستة وعشرون أصلاً⁽⁴⁰⁾.

أجاد المؤلف السمرقندي في تقسيمه للأصول وترتيبها وتنظيمها، وعليه يعدّ هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في نهاية القرن الرابع الهجري، وهو من المؤلفات

⁽³⁴⁾ تأسيس النظر ص 59 – 60.

⁽³⁵⁾ تأسيس النظر ص 67 – 68.

⁽³⁶⁾ تأسيس النظر ص 78 – 79.

⁽³⁷⁾ تأسيس النظر ص 95.

⁽³⁸⁾ تأسيس النظر 102 – 103.

⁽³⁹⁾ تأسيس النظر ص 105.

⁽⁴⁰⁾ تأسيس النظر ص 119 – 121.

شامل الشّاهين

الأولى في علم الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، ولقد برزت فيه شخصية السمرقنديّ المستوعبة لأراء أئمة الفقه الحنفيّ الأوائل؛ كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكذلك لأراء مالك والشافعيّ وابن أبي ليلى رحمهم الله.

لم يهتم المؤلّف بتحرير القواعد الفقهيّة أو الأصوليّة من حيث الاحتجاج لها، بل اقتصر على ذكر القاعدة فقط، وأكثر من المسائل الفقهيّة المبنيّة على تلك القواعد ومن مختلف أبواب الفقه، وكان منهجه استقرائياً وصفيّاً، حيث أنّه ذكر الأصل وآراء العلماء بشأنه دون أن يرجّح وجهة نظر منها.

2- تعليقة على تأسيس النظر⁽⁴¹⁾: لأبي زيد عبّيد الله بن عيسى الدبوسيّ (ت430هـ)⁽⁴²⁾

بما أنّ هذا الكتاب هو تعليقة الدرس على كتاب تأسيس النظر للسمرقنديّ؛ فإنّ منحج الكتابين واحد، والأصول والأمثلة التابعة لهما ليس فيها اختلاف مهمّ يذكر، أي الكتابان متطابقان إلا في أمور قليلة وزيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول وهي تمثل تعليقة الدبوسيّ، كما أورد الدبوسيّ قسماً تاسعاً زاده على الأقسام الثمانية لكتاب السمرقنديّ.

ولقد تضمّن القسم التاسع الذي أضافه الدبوسيّ اثني عشر أصلاً، وبهذا تكون الأصول المذكورة عند الدبوسيّ في كتابه تعليقة تأسيس النظر ستة وثمانين أصلاً، بينما الأصول المذكورة عند السمرقنديّ هي أربعة وسبعون أصلاً.

(41) انظر: طبعات الكتب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 65.

وبحثنا: التحقيق المعترف في نسبة كتاب تأسيس النظر.

(42) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

منهج تخريج الفروع على الأصول

3- تخريج الفروع على الأصول⁽⁴³⁾: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)⁽⁴⁴⁾

يبين الزنجاني في هذا الكتاب العلاقة ما بين الأصول والفروع في المذهبين الشافعي والحنفي⁽⁴⁵⁾، وأوضح أنّ الاختلاف في الفروع قائم على الأسس التي بُنيت عليها هذه الفروع، كما أشار إلى ذلك بقوله: "ثم لا يخفى عليك أنّ الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفرّيع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وتُعدّ غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحطّ بها علماً"⁽⁴⁶⁾.

كان منهج المؤلف الزنجاني في هذا الكتاب أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية⁽⁴⁷⁾ التي تُردُّ إليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها، ثم يبيّن ما يُبنى على ذلك من اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل وفق الأبواب الفقهية بدءاً من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة... وانتهاءً بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية، وفي كل ذلك يذكر مسألة (قاعدة) أو مجموعة مسائل أصولية أو فقهية مع ذكر دليل

⁽⁴³⁾ طبع الكتاب طبعات عدة بتحقيق محمد أديب الصالح. انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 70.

⁽⁴⁴⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث

⁽⁴⁵⁾ ولم يذكر غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية، إلا في مسألتين ذكر فهما الإمام مالكاً، وهما: أولاً: "في المسألة الرابعة من كتاب الطهارة" (ص12). ثانياً: "في المسألة الثانية من كتاب السير المتعلقة باختصاص اللفظ العام بسببه" (ص139).

⁽⁴⁶⁾ تخريج الفروع على الأصول ص 34.

⁽⁴⁷⁾ مع أنه يجمع أحياناً في الموضوع الفقهي الواحد بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، كما هو الحال في كتاب الصلاة حيث ذكر فيه خمساً من القواعد الأصولية، وقاعدتين من القواعد الفقهية.

شامل الشّاهين

الشافعيّة والحنفيّة، دون الانتصار لأحد المذهبين إلا في النادر، ثم يذكر فروعاً فقهية متعلقة بالباب الفقهيّ في الأغلب⁽⁴⁸⁾.

يقول الإمام الزنجانيّ في بيان منهجه:

"فبدأتُ بالمسألة الأصولية التي تُردُّ إليها الفروع في كل قاعدة وضمتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين أي (الشافعيّة والحنفيّة) ثم رددتُ الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع، واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى، ووسمته بـ"تخريج الأصول الفروع على الأصول" تطبيقاً للاسم على المعنى"⁽⁴⁹⁾.

تضمّن الكتاب واحداً وثلاثين موضوعاً هي مجموع كتبه ومسائله، وتضمّنت هذه المسائل خمسة وتسعين أصلاً، وفرّع على كل أصل أو مسألة عدداً من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول، واشتمل الكتاب على خمس وستين قاعدة أصولية، وأربع وثلاثين قاعدة فقهية.

قال شيخنا محمد أديب الصالح رحمه الله تعالى محقق هذا الكتاب:

"الكتاب محاولة منهجية ناجحة، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكلّيات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعيّ والحنفيّ، وبيان الأصل الذي تُردُّ إليه كل مسألة خلافية فمهما.

⁽⁴⁸⁾ لم يلتزم الإمام الزنجانيّ بإيراد الفروع الفقهية من نفس موضوع الكتاب، انظر: مثلاً الصفحات: 64 ، 66 ، 69 ، 165 ، 209.

⁽⁴⁹⁾ تخريج الفروع على الأصول ص34.

منهج تخريج الفروع على الأصول

وفي ردّ الجزئيات إلى الكليات ، وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف تعريف بأنّ الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنّه لم ينشأ عن عبثٍ أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحلّ الاختلاف فيه.

كما أنّ في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفرّيع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان ردّ الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبها إليه من الأصول⁽⁵⁰⁾.

4- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول⁵¹: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكيّ الشريف التلمسانيّ (ت 771هـ)⁽⁵²⁾.

يُعدّ هذا الكتاب من الكتب التي ربطت بين الفروع والأصول، حيث اتّبع المؤلف في كتابه هذا خطة مرتّبة وقسمه إلى جنسين:

الجنس الأول: دليل بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: أصل بنفسه، وهو صنفان:

الصنف الأول: أصل نقليّ (الكتاب والسنة).

الصنف الثاني: أصل عقليّ (الاستصحاب).

النوع الثاني: اللازم عن الأصل: (القياس).

الجنس الثاني: المتضمّن الدليل، وهو نوعان:

النوع الأول: الإجماع.

النوع الثاني: قول الصحابيّ (وهو آخر موضوع في الكتاب)

⁽⁵⁰⁾ مقدمة تحقيق تخريج الفروع على الأصول ص 13 – 14.

⁽⁵¹⁾ طبع الكتاب طبعا عدة بتحقيقات مختلفة. انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 3018 – 319.

⁽⁵²⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

شامل الشّاهين

ونجد أنّ المؤلّف أكثر في هذا الكتاب من ذكر الفروع الفقهيّة في مواضع كثيرة، والتي ابتعد فيها عن الأسلوب الجدليّ والحجاج المنطقيّ، فكانت تعريفاته بسيطة مختارة، ولم يكن يأتي بتعاريف كثيرة بل يكتفي بتعريف واحد يوضح المقصود، وكانت استدلالاته للآراء قليلة، وإذا استدلّ فإنّه يستدلّ بإيجاز دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات.

اقتصر المؤلّف في كتابه على ذكر القواعد الأصوليّة دون الفقهيّة، وكان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصوليّة بين المذاهب الثلاثة: الحنفيّ، والمالكيّ، والشافعيّ، ولم يذكر غيرهم إلا نادراً كذكره رأي أصحاب الإمام أحمد في تأويل ما ورد عنه صلّى الله عليه وسلم بشأن المسح على الناصية والعمامة⁽⁵³⁾.

أي كان يذكر أحياناً القاعدة الأصوليّة والخلاف فيها دون ترجيح، ثم يذكر فروعاً بناءً على الاختلاف في القاعدة الأصوليّة⁽⁵⁴⁾.

كما يرجح الإمام التلمسانيّ أحياناً بين القواعد الأصوليّة ويذكر في بعضها أمثلة من المذهب المالكيّ، ثم ردّ الحنفيّة أو الشافعيّة على المالكيّة ثم يذكر جواب المالكيّة على ذلك، ويذكر أحياناً القاعدة الأصوليّة دون الاحتجاج لها. وعلى الرغم من أنّ الكتاب غير شامل لموضوعات الأصول جميعها إلا أنّه يعدّ من أهم الكتب التي بيّنت أثر الأصول في الفروع على المذاهب الثلاثة المالكيّ والحنفيّ والشافعيّ، وهو من أحسن ما كتب في بابه.

5- التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول⁽⁵⁵⁾: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشيّ الإسنويّ (ت772هـ)⁽⁵⁶⁾

ذكر المؤلّف الإسنويّ في مقدّمة كتابه نهجه في التّأليف والغرض والغاية من تأليفه لهذا الكتاب، فقال: "ثمّ إنني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله،

⁽⁵³⁾ انظر: مفتاح الوصول ص 51.

⁽⁵⁴⁾ انظر: مسألة "هل النبي يدل على فساد المنهيّ عنه"، في مفتاح الوصول الصفحات 141 - 142

⁽⁵⁵⁾ طبع الكتاب طبعات عدة، منها طبعة بتحقيق: محمد حسن هيتو. انظر: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربيّة ص85.

⁽⁵⁶⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

منهج تخريج الفروع على الأصول

وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بأطرافها جميعاً، منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام، فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين، خصوصاً المشروط في حقهم إلقاء العلمين، والقيام بالوظيفتين، فإن المذكور جامع لذلك، واف بما هنالك، لاسيما أنّ الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة، أو عثرت به في غير مظنته، أو استخرجته أنا وصورتها، وكل ذلك ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى.

وقد مهّدتُ بكتابي هذا طريق التخرّيج لكلّ ذي مذهب، وفتحت به باب التفرّيع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدنا الأصولية وتفاريحها، ثم تسلك ماسلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرّن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبيّن لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتميّز لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريح إلى ارتقاء مقام ذوي التخرّيج، حَقَّقَ اللهُ تعالى ذلك بمنّته وكرمه، فلذلك سمّيته بالتمهيد⁽⁵⁷⁾.

وقد جعل كتابه في باين وسبعة كتب:

أما الباب الأول؛ فتحدّث فيه عن الحكم الشرعيّ وأقسامه وجعله في تسع عشرة مسألة.

وأما الباب الثاني؛ فتحدّث فيه عن أركان الحكم، وهي الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وجعله في ست مسائل:

وأما الكتاب الأول؛ فهو يتحدّث عن "الكتاب"، وجعله في خمسة أبواب:

(57) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 46 - 47.

شامل الشّاهين

الباب الأول: في اللغات، وجعله في تسعة فصول.
الباب الثاني: في الأوامر والنواهي، وجعله في فصلين.
الباب الثالث: في العموم والخصوص، وجعله في ثلاثة فصول.
الباب الرابع: في المجمل والمبيّن، وبه مسألتان.
الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ، وبه مسألة واحدة.

وأما الكتاب الثاني: وهو السّنة، فجعله في بايين:
الباب الأول: في أفعاله عليه الصلاة والسلام، وبه ثلاث مسائل.
الباب الثاني: في الأخبار، وبه أربع مسائل.

وأما الكتاب الثالث: فهو في الإجماع، وجعله في أربع مسائل.

وأما الكتاب الرابع: فهو في القياس، وجعله في تسع مسائل.

وأما الكتاب الخامس: فهو في دلائل اختلف فيها، وجعله في بايين:
الباب الأول: في المقبول منها، وبه مسألتان.
الباب الثاني: في المردودة، وبه مسألة واحدة.

وأما الكتاب السادس: فهو في التعادل والترجيح، وبه ست مسائل.

وأما الكتاب السابع: فهو في الاجتهاد والإفتاء، وبه تسع مسائل.

هذا وقد ذكر بعد كل مسألة عدداً من الفروع الفقهيّة المتفرّعة عن المسألة الأصوليّة.

يُلاحظ أن المؤلّف رتب كتابه على منهاج كتب الأصول، فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض والترجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتوى، وفرّع عليها المسائل الفقهيّة ولم يرتّبها على الأبواب الفقهيّة⁽⁵⁸⁾.

اقتصّر المؤلّف الإسْنويّ في كتابه هذا على المذهب الشافعيّ ولم يتعرض لمذاهب غيره إلا نادراً.

⁽⁵⁸⁾ كصنّيع الزنجانيّ في كتابه تخريج الفروع على الأصول.

منهج تخريج الفروع على الأصول

والكتاب من أفضل كتب تخريج الفروع على الأصول المقتصرة على مذهب واحد (وهو المذهب الشافعي)، وشمل الكتاب كل القواعد الأصولية ولم يترك قاعدة أصولية إلا وتعرض لها؛ ولهذا يعدّ من أهمّ الكتب والمؤلفات التي أُلِّفت في تخريج الفروع على الأصول، وخاصة في المذهب الشافعي.

والمتبّع لكتاب التمهيد يجد أنّ معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كآثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه، وقد بلغت ما يقارب الثمانين بالمئة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها الكتاب⁽⁵⁹⁾.

حاول الإسنويّ في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة ويستطرد في تقريرها، كما عمد في بعض الأحيان إلى الترجيح في نفس القاعدة الأصولية وهو خروج عن موضوع الكتاب⁽⁶⁰⁾.

ومما امتازت به القواعد الأصولية المذكورة في هذا الكتاب أنّها مختصرة واضحة، مع التثبّت التام من النقول التي ينقلها عن الأئمة.

لقد تأثر بهذا الكتاب طائفة من علماء المذاهب الفقهية الأخرى، أرادوا بما ألقوه أن يتابعوا ما فعله الإسنويّ في المذهب الشافعي، لاسيما أنه في مقدّمة كتابه حثّ علماء المذاهب الأخرى على الاقتداء بما فعله، في نطاق مذاهبهم⁽⁶¹⁾.

ومنهم الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفيّ (ت 1004هـ)⁽⁶²⁾ في كتابه "الوصول إلى قواعد الأصول"، وقد ذكر كل منهما في كتابه أنّه أُلِّف كتابه على نمط كتاب الإسنويّ.

⁽⁵⁹⁾ محمد حسن هيتو: مقدّمة التمهيد، ص 34.

⁽⁶⁰⁾ انظر: على سبيل المثال: المسألة السادسة عشرة من الباب الأول: "الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معين". انظر: التمهيد ص 506 – 507.

⁽⁶¹⁾ انظر: التمهيد ص 47.

⁽⁶²⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

شامل الشّاهين

وعليه يبقى كتاب الإسنويّ هذا "التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول" نموذجاً يحتذى به في منهج أو طريقة تخرّيج الفروع على الأصول.

6- القواعد والفوائد الأصوليّة⁽⁶³⁾ لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلبيّ المعروف بابن اللحام (ت83هـ)⁽⁶⁴⁾

يعدّ هذا الكتاب من كتب تخرّيج الفروع على الأصول في المذهب الحنبلّي، وقد ذكر ابن اللحام السبب في تأليفه منهجه فقال: "أما بعد: فإن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام، متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام، وهو علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه ومخبره، إذ ثمرته: ما تضمّنته الشريعة المطهّرة من الأحكام، وبه تُحكّم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعيّة"⁽⁶⁵⁾.

والكتاب مكوّن من ست وستين قاعدة تتخللها بعض الفوائد والتنبيهات، وبعد أن يذكر كل قاعدة يذكر مجموعة من الفروع الفقهيّة المبنية عليها.

أي أنّ من هذه القواعد ما تضمّن الفوائد(كالقواعد: 36، 42، 43، 46، 50، 51، 59، 65، 66).

ومنها القواعد المتضمّنة التنبيهات أو الضوابط (كالقواعد: 2، 5، 6، 22، 35، 59، 62، 64).

⁽⁶³⁾ طبع هذا الكتاب باسم: "القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلق بها من الأحكام الفرعيّة"، بتحقيق محمد حامد الفقي، بمطبعة السنّة المحمدية، في عام 1375هـ/1956.

⁽⁶⁴⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

⁽⁶⁵⁾ القواعد والفوائد الأصوليّة ص33.

منهج تخريج الفروع على الأصول

والمتبّع لكتاب ابن اللحام يجد أنه يذكر القاعدة الأصولية دون الاحتجاج لها بالصحة ، أو عدمها، كما أنه يجمع أحياناً بين الآراء المختلفة في القاعدة الأصولية⁽⁶⁶⁾، ويذكر الفروع الفقهية التي يذكرها على القاعدة الأصولية من مختلف أبواب الفقه⁽⁶⁷⁾، وكان بعض الأحيان يسهب في تقرير القاعدة ولا يذكر من تفرعاتها إلا القليل.

كما نجده يذكر أحياناً آراء للحنفية والمالكية والشافعية، كما في القاعدة السابعة حيث يقول: "الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً، ونقله القرافي وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد رحمه الله تعالى، وقاله الشافعي أيضاً، واختاره أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، والرازي، والكرخي، وجماعة الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الأشعرية والمعتزلة"⁽⁶⁸⁾ وفي بعض الأحيان نراه ناقداً لما بنى من الفروع على الأصول، وكان تارة لا يذكر لنقده تعليلاً، ومن ذلك أنه بشأن مخاطبة الكفار بالفروع، ذكر استتجار الكفار للجهاد، وقال: "إنه يصح بناء بعضهم على القاعدة، وليس بناءً صحيحاً"⁽⁶⁹⁾، ولم تكن جميع الآراء التي يذكرها في مسألة من المسائل مما يُبنى عليه خلاف، مما يفقد قيمة ذكرها، وأهميتها في بناء الفروع على الأصول.

وعلى الرغم من أنّ ابن اللحام كان يذكر المذاهب المختلفة في تقريره لقواعده الأصولية- كما ذكرنا سابقاً- إلا أنه عند التفرع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر

⁽⁶⁶⁾ كما فعل في القاعدة الثالثة، حيث قال: لا تكليف على الناس حال نسيانه، واختاره الحويني، وأبو محمد المقدسي، ومن الناس من قال: هو مكلف. قلت: يحتمل قول من قال "ليس بمكلف حال نسيانه" على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه. وما ثبت له من الأحكام المعلقة به بدليل خارج، ويحتمل قول من قال "هو مكلف" على أن الخطاب توجه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأييمه لعدم ترك قصده لهذا" (القواعد والفوائد الأصولية ص 30-31)

⁽⁶⁷⁾ مثلاً: القاعدة الرابعة عشر ذكر عليها اثني عشر فرعاً فقهياً موزعة على سبعة أبواب. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص 71-75.

⁽⁶⁸⁾ القواعد والفوائد الأصولية ص 49.

⁽⁶⁹⁾ القواعد والفوائد ص 53.

شامل الشّاهين

الآراء في المذهب وما يوجد من تخريجات على نصوص إلا من أحمد، وقلما يرد ذكر تفريعات المذاهب الأخرى.

إنّ هذا الكتاب احتوى على القواعد والمسائل والفوائد والتنبيهات ما يجعله من الكتب المفيدة في التخرّيج، وخاصة في تخرّيج الفروع على الأصول في المذهب الحنبيّ.

7- الوصول إلى قواعد الأصول⁽⁷⁰⁾: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزّي الحنفيّ (ت 1007هـ)⁽⁷¹⁾

ذكر التمرتاشي في كتابه هذا القواعد الأصوليّة ثم ذكر فروعها من المذهب الحنفيّ، ولقد أشار (كما تقدّم) في بداية كتابه أنّه أعجب بفكرة كتاب التمهيد للإسنويّ، وأنّه أراد أن يخدم المذهب الحنفيّ فوضع هذا الكتاب.

قال التمرتاشي: "لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام، مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ الشافعيّ تغمّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنّته، كتاباً في بابه عديم النظر، حاوياً من القواعد الأصوليّة والفروع الفقهيّة للجمّ الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلّفات مشائخنا يشبهه في الترتيب ووضاهيه في حسن التهذيب، سنع لي أن أصنّف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدّة في الباب للمحصّلين والطلاب"⁽⁷²⁾.

أما منهج المؤلّف التمرتاشي في الكتاب فكان على النحو التالي: بدأ كتابه بذكر سبب تأليفه للكتاب، ثم عرّف بأصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده، وبالفقه والفقهاء، وذكر مسائل من الأوقاف والوصايا والتعليقات متفرّعة عن تعريف الفقه والفقهاء، وعرف بالشكّ والظنّ والوهم وغالب الظنّ، وذكر مسائل يجب العمل بها بغالب الظنّ، ثم تحدث في مسألتين؛ عن الحكم الشرعيّ بقسميه التكليفيّ والوضعيّ، والفرض والواجب عند

⁽⁷⁰⁾ طبع الكتاب بتحقيق: محمد شريف بن مصطفى أحمد سليمان في بيروت: دار الكتب العلميّة، 1420هـ/2000م.

⁽⁷¹⁾ تقدمت ترجمته في المبحث الثالث.

⁽⁷²⁾ الوصول إلى قواعد الأصول للتمرّاشي ص 13.

منهج تخريج الفروع على الأصول

الحنفية والشافعية، وقد جعل كتابه مكوناً من خمسة أبواب وزاد عليها باباً تحدّث فيه عن الأمور المعترضة على الأهلية، وختمه بفصل في المتفرقات.

أما الباب الأول: كتاب بحث القرآن الكريم، فعرف بالقرآن الكريم، وأنه اسم للنظم والمعنى معاً، وذكر أقسام النظم الأربعة، وهي: الخاصّ والعامّ والمشارك والمؤول.

وجعل في هذا الباب فصلاً في تفسير حروف المعاني، كما اشتمل على ست وسبعين مسألة، وفائدة: لا يكون الجمع الواحد إلا في مسائل.

وأما الباب الثاني: أقسام السنّة والخبر، وقبول خبر الصبيّ، وتعارض الجرح والتعديل، وتكذيب الأصل الفرع، وتعارض خبر الواحد والقياس، والزيادة على النسخ، وقد اشتمل هذا الباب على خمس عشرة مسألة وفائدة في الخلاف بين المتكلمين في أنّ النبي عليه الصلاة والسلام هل كان متعبداً بشريعة من قبله قبل نزول الوحي.

وأما الباب الثالث: الإجماع، فعرف الإجماع، وسببه الداعي إليه، وهل الإجماع المتأخّر يرفع الخلاف المتقدّم، والإجماع السكوتي، واشتمل هذا الباب على مسألتين.

وأما الباب الرابع: القياس، فعرف القياس، والخلاف في تخصيص العلة، وأنّ القياس لا يجري في اللغة، وشرائط القياس، وقد اشتمل هذا الباب على سبع مسائل.

وأما الباب الخامس: في الاجتهاد والإفتاء، فعرف الاجتهاد، وهل يجوز الاجتهاد في عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلم وتحريّ الاجتهاد، وتقليد الميت، وهل يلزم المجتهد إذا تكررت الواقعة أن يكرر النظر فيها، وعدم جواز تقليد المجتهد لغيره، وقد اشتمل هذا الباب على ثمان مسائل.

ثم تحدّث في باب عن الأمور المعترضة على الأهلية، وهي نوعان: سماويّ ومكتسب، فبدأ بتعريف السماويّ، وتحدّث عن أقسامه، ثم انتقل للحديث عن النوع الثاني وهو المكتسب من نفس المكلف أو من غيره، وقد اشتمل هذا الباب على تسع عشرة مسألة.

شامل الشّاهين

وختم الكتاب بفصل من المتفرّقات، تحدّث فيه عن: الإلهام وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة، والدليل، والنظر، والاستدلال، والحجّة، والعرف والعادة، والجدل، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مسائل.

يعدّ هذا الكتاب من أهمّ كتب تخريج الفروع على الأصول والتي كُتبت على المذهب الحنفيّ، ولقد اتّبع المؤلّف فيه منهج الإسْنويّ في كتابه التمهيد في تخريج الفروع⁽⁷³⁾، كما أشار إلى ذلك في مقدّمة كتابه هذا.

وقد تأثر التمرتاشيّ بالإسْنويّ في أغلب المسائل التي ذكرها، ويمكن أن نلاحظ أيضاً أن التمرتاشيّ يسعى إلى ذكر القاعدة الأصوليّة تحت عنوان مسألة، ثم يذكر ما يتفرّع عنها من الفروع الفقهيّة، وكان له في ذلك (أي في عرضه للقاعدة الأصوليّة) أكثر من أسلوب، منها: إنه يذكر أحياناً القاعدة الأصوليّة بشكل مباشر وبدون أن يعلّق عليها أو يشرحها⁽⁷⁴⁾، ويذكر أحياناً القاعدة الأصوليّة مهذّبة منقّحة ثم يقوم بشرحها أو التعليق عليها، وقد يذكر بصيغة السؤال ويذكر الخلاف فيها دون الترجيح⁽⁷⁵⁾، أو يذكر القاعدة الأصوليّة بصيغة تبيّن الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة، كما يذكر في بعضها رأي الشافعيّة⁽⁷⁶⁾، أما الفروع التي ذكرها التمرتاشيّ في هذا الكتاب كأثر للمسائل الأصوليّة فغالها كانت من باب الطلاق.

وفي ختامنا عن هذا الكتاب نقول: إنّ لكتاب الوصول إلى قواعد الأصول أهمية كبيرة في تخريج الفروع على الأصول من جهة، كما له أهمية وتفرّد في طريقة تخريج الفروع على الأصول على المذهب الحنفيّ من جهة أخرى.

⁽⁷³⁾ انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشيّ ص 13.

⁽⁷⁴⁾ انظر: استعمال القاعدة في العلل ص 178.

⁽⁷⁵⁾ انظر: ص 163.

⁽⁷⁶⁾ انظر: ص 125، وص 270.

منهج تخريج الفروع على الأصول

8- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء⁽⁷⁷⁾: لمصطفى سعيد الخن
الدمشقي الشافعي (ت1429هـ/2008م)⁽⁷⁸⁾

الكتاب من المؤلفات المعاصرة في تخريج الفروع على الأصول، وأصل هذا الكتاب رسالة تقدّم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر في القاهرة عام 1391هـ/1971م.

جعل المؤلف كتابه هذا في بحث تمهيدّي وستة أبواب وخاتمة، أما البحث التمهيديّ فتناول فيه:

1- التشريع ومصادره في عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تحدّث فيه عن القرآن والسنة المطهرة في عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عن الاجتهاد فعرّفه، وهل اجتهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المسائل، وإذنه لأصحابه بالاجتهاد، ووقوع الاجتهاد منهم، وأنّ الاجتهاد لا يعدّ من مصادر التشريع في عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(77) انظر: طبعات الكتاب في الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة ص 9.

(78) هو العالم الأصولي مصطفى بن سعيد الخن وُلد بدمشق عام 1923م، درس على الشيخ محمد حبتكة الميداني، والشيخ محمد زور، والشيخ حسن خطاب، والشيخ علي الدقر، والشيخ محمد أمين السويد، والشيخ إبراهيم بن محمد الغلابي، وشارك في مختلف العلوم الشرعية ولكنه تخصص في علوم الفقه. ترجمة الشيخ الخن: وفي عام 1929 ذهب إلى القاهرة للدراسة في جامعة الأزهر وتخرج فيها عام 1952م. واستفاد من علماء الأزهر كالشيخ عيسى منون والشيخ عبد الله أوس، والشيخ مصطفى عبد الخالق، والشيخ عبد الغني عبد الخالق، ثم رجع إل دمشق وعمل مدرّساً حتى حصل على شهادة الدكتوراه من الأزهر في عام 1971م، وكانت رسالته بعنوان "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء"، ثم عمل محاضراً في كلية الشريعة بجامعة دمشق ثم عُيّن رئيساً لقسم العقائد والأديان حتى عام 1404هـ/1983م. ولقد التقيت به في منزله في الميدان والتي كانت وفاته فيها 1429هـ/2008م.

من مؤلفاته: فقه المعاملات، مبادئ في العقيدة الإسلامية، التفسير العام، لمحة تاريخية عن الفقه وأصوله، طرق تدريس التربية الإسلامية، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامية، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الحسن بن يسار البصري، الأدلة الشرعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (بالاشتراك مع الشيخ مصطفى البغا والشيخ علي الشربجي).

شامل الشّاهين

2- نشوء الخلاف في الفروع وأهمّ أسبابه: تحدّث فيه عن نشوء الخلاف وأهمّ أسبابه، وجعلها في ثمانية أسباب وهي:

السبب الأول: اختلاف القراءات.

السبب الثاني: عدم الاطّلاع على الحديث.

السبب الثالث: الشكّ في ثبوت الحديث.

السبب الرابع: الاختلاف في فهم النّصّ وتفسيره.

السبب الخامس: الاشتراك في اللفظ.

السبب السادس: تعارض الأدلّة.

السبب السابع: عدم وجود نصّ في المسألة.

وذكر بعد كلّ سبب من هذه الأسباب السبعة مجموعة من المسائل الفقهيّة على السبب.

السبب الثامن: الاختلاف في القواعد الأصوليّة.

أما الباب الأول: وهو في القواعد الأصوليّة المتعلقة بطرق دلالة الالفاظ على الأحكام ، واشتمل على :

1- نشوء القواعد الأصوليّة: تحدّث فيه عن المنهج الأصوليّ للصحابه رضي الله

عنهم، وعن أول من ألف في أصول الفقه.

2- طرق دلالة الالفاظ على الأحكام: وتحدّث فيه عن ثلاثة موضوعات هي:

أولاً: منهج الحنفيّة في طرق الدلالة.

ثانياً: منهج المتكلمين في طرق الدلالة.

ثالثاً: المقارنة بين منهجي الأحناف والمتكلمين، عرض فيه لأوجه الاتفاق

والاختلاف بين المنهجين.

3- القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة.

الباب الثاني: في القواعد المتعلقة بدلالة الالفاظ من حيث الشمول وعدمه، واشتمل على:

1- العامّ والخاصّ.

منهج تخريج الفروع على الأصول

2- المطلق والمقيّد.

3- الزيادة على النصّ تعتبر نسخاً أولاً.

الباب الثالث: في الأمر والنهيّ.

1- الأمر. 2- النهيّ.

الباب الرابع: في القواعد التي يختصّ بها القرآن الكريم، والقواعد التي تختصّ بها السنّة، واشتمل على:

1- القواعد التي تتعلّق بالقرآن الكريم خاصّة، وهما قاعدتان:

القاعدة الأولى: القرآن اسم للنظم والمعنى معاً.

القاعدة الثانية: الاحتجاج بالقراءة الشاذّة.

2- القواعد التي تتعلّق بالسنّة خاصّة، وهي أربعة:

القاعدة الأولى: الاحتجاج بالحديث المرسل.

القاعدة الثانية: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

القاعدة الثالثة: قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

القاعدة الرابعة: ردّ الحديث لإنكار الراوي أو لعمله بخلافه.

الباب الخامس: الإجماع والقياس، واشتمل على:

1- الإجماع. 2- القياس.

أما الإجماع فتكلم عن تعريفه وحجّيته وإجماع أهل المدينة وما يتعلّق به.

وأما القياس فتكلم عن أربع قواعد متعلّقة به، وهي:

القاعدة الأولى: الخلاف في حجّة القياس، وما يترتّب على ذلك.

القاعدة الثانية: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره.

القاعدة الثالثة: جريان القياس في الحدود والكفّارات.

القاعدة الرابعة: جريان القياس في الأسماء اللغويّة.

الباب السادس: في الأدلّة المختلف فيها، ويشتمل على:

1- قول الصحابيّ.

شامل الشّاهين

2- الاستصحاب

3- المصالح المرسلّة.

الخاتمة: باب تطبيقيّ، وهو في النكاح، وقد تناول فيه عشرين مسألة من مسائل النكاح، يذكر آراء العلماء في المسألة ثم القاعدة أو القواعد الأصوليّة التي بنى عليها الخلاف.

سعى المؤلّف في كتابه هذا إلى جمع أسباب اختلاف الفقهاء، وجعلها في ثمانية أسباب (كما تقدّم) مع ذكر أمثلة من مختلف أبواب الفقه.

لم يستوعب هذا الكتاب جميع القواعد الأصوليّة، فمثلاً لم يذكر القواعد الأصوليّة المتعلّقة بالحكم الشرعيّ، والاجتهاد، والتقليد والتعارض، والترجيح بين الأدلة، كما أن المؤلّف لم يرحّب بين آراء العلماء في القاعدة الأصوليّة إلا في أحيان نادرة، وأكثر من ذكر الأمثلة من مختلف الأبواب الفقهيّة.

يعدّ هذا الكتاب أفضل ما كُتب في تخرّيج الفروع على الأصول في هذا العصر⁽⁷⁹⁾.

⁽⁷⁹⁾ لم نذكر هنا مجموعة من المؤلفات تناولت موضوع تخرّيج الفروع على الأصول، ولكنه لم يكن هدفها الأساس، وإنما كان التخرّيج يأتي فيها بطريق التبعيّة، أو أنه كان جزءاً من موضوع متشعب.

منهج تخريج الفروع على الأصول

المبحث الخامس: أهم خصائص وميزات منهج تخريج الفروع على الأصول

أولاً- بيان المسائل والقواعد الأصولية والفقهية التي ترتب عليها اختلاف في الفروع.

ثانياً- ذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القواعد الأصولية.

ثالثاً- الوقوف على كيفية تفرع الأحكام عن أصولها وضوابطها في المذاهب الفقهية.

رابعاً- ربط الفروع المتعددة والمتنوعة والمنتشرة في أبواب الفقه بأصولها التي استنبطت منها.

خامساً- تخريج الفروع على قواعد الأصول أو القواعد الفقهية، وذلك بذكر القواعد الأصولية والفقهية وما يتعلق بها من أحكام فرعية.

سادساً- ذكر القواعد الأصولية، مع الإشارة إلى خلاف الأصوليين فيها، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية التي تأثرت بهذا الخلاف.

سابعاً- ضبط الفروع الفقهية بضوابط من أصول الفقه والقواعد الفقهية.

ثامناً- ردُّ الاختلاف في الفروع إلى الاختلاف في الأصول والضوابط الفقهية.

تاسعاً- الوقوف على القواعد الأصولية وما يتفرع عنها من المسائل الفقهية.

عاشراً- بيان ورسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها.

الحادي عشر: تقييد الاختلاف بين المذاهب، وبين الأصل الذي تُردُّ إليه كل مسألة خلافية.

الثاني عشر- تدريب الفقيه والعالم على الاستنباط والترجيح وتفرع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نصٌّ بشأنها، وكذلك أحكام النوازل الطارئة أيضاً.

شامل الشّاهين

الثالث عشر- تنمية القدرة على تفرّيع المسائل من قواعدها الكبرى.

الرابع عشر- إمكانية ردّ الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبتها وصلتها إليه من الأصول، أي إمكان إيجاد الحلول لما يستجدُّ من حوادث لا تنتهي مع الزمن.

الخامس عشر- لا يكون الفقيه فقيهاً ما لم يعرف طريقة تخريج الفروع على الأصول، ومن ثم معرفة مردّ وأساس الاختلاف بين الأئمة.

السادس عشر- الوقوف بهذا المنهج على ثمرة الاختلاف في الجزئيات وتباين الأنظار أو تباعددها في الحكم أو الأحكام على الأسس التي تفرّعت عنها تلك الجزئيات.

السابع عشر- إعطاء القدرة على التفرّيع، وذلك بمعرفة وجه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأدلتها (فالذي لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها لا يتسع له المجال لتفريع المسائل).

الثامن عشر- الوقوف على منهج الأئمة وفهمهم وإدراك ما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام وأغراضهم ومراميمهم في الاجتهاد.

التاسع عشر- سلك العلماء في ضبط مسائل الأصول وقوانين الفروع (بعد الزنجاني) مسلكين:

الأول: ضبط الفروع عن طريق القواعد، وهذا ما نراه عند من كتب في قواعد الفقه أو الأشباه والنظائر أو الفروق⁽⁸⁰⁾.

الثاني: تحرير مسائل الأصول وبيان ما يمكن أن يتفرّع عليها من مسائل الفقه⁽⁸¹⁾.

⁽⁸⁰⁾ مثل: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام (ت660هـ)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر للسبكي (ت771هـ)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (ت804هـ)، وإدراك الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط (ت723هـ)، المقاصد السنّية في القواعد الشرعية لعبد الوهاب الشعراي (ت938هـ).

⁽⁸¹⁾ مثل: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت772هـ)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ت1007هـ).

منهج تخريج الفروع على الأصول

العشرون- إنَّ القواعد والأصول في هذه الطريقة لم تكن مقصودة لذاتها، بل لتخريج الأقوال عليها، ولمعرفة أسباب الخلاف بين العلماء فيما توصلوا إليه من الأحكام.

الواحد والعشرون- الربط بين علمي الفقه والأصول وذلك عن طريق إخراج علم الأصول من جانبه النظريّ إلى جانبه التطبيقيّ، مما يزيل ذلك الانفكاك بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، والذي خيم عليهما قروناً عدّة نتيجة حتميّة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.

الثاني والعشرون- معرفة الراجح والمرجوح من قواعد الأصول، وعليه يعرف الراجح من المرجوح من آراء العلماء وبالتالي يساعد ذلك في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ويقلّل مساحة الخلاف والتنافر بينها.

الثالث والعشرون- معرفة الخلاف الواقع بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، وهو خلاف راجع إلى أسس علمية ومناهج مختلفة في الاستنباط، وإلى إقرار بعض الأدلّة وأنواعها.

الرابع والعشرون- إخراج علم الأصول من جانبه النظريّ إلى مجال تطبيقيّ عمليّ، تبيّن به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية والفقهية.

الخامس والعشرون- يزود العالم والفقيه بالفهم العميق والدقيق لما يدرسه، وذلك عن طريق ربط الكثير من الجزئيات بعد معرفته لمآخذها في مسلك واحد، مما يساعد أيضاً على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية.

السادس والعشرون- الربط بين أصول الفقه والفروع الفقهية المختلفة المرتبطة بواقع الحياة وفقه المعاصرة.

السابع والعشرون- بيان أنّ الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية كان قائماً على اختلافهم في الأصول، وليس تابعاً لأرائهم الشخصية أو هوى النفس، أي كانوا يعتمدون على مصادر وأدلة شرعية.

شامل الشّاهين

السابع والعشرون- تبين جهود العلماء السابقين رحمهم الله تعالى المخلصة والمتفانية في خدمة العلم ووضع القواعد الأصولية التي بُنيت عليها الفروع.

الثامن والعشرون- تربية الملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعيّ، فطالب الفقه لا يمكن أن يكون فقيهاً مالم يعرف كيفية بحث واستدلال الأئمة وكيف بنوا الفروع على الأصول.

التاسع والعشرون- الردّ على من يتخذ الاختلاف بين الأئمة في الفروع الفقهية وسيلة للانتقاص منهم أو محاولة الطعن فيهم.

الثلاثون- يمكن اعتبار هذا المنهج دليلاً للعلماء حتى يستطيعوا أن يلحقوا بما يستجدّ من المسائل والوقائع والجزئيات بناء على هذه القواعد (في كل زمن نجد وقائع ومسائل لم تكن في الزمن الذي قبله وهي بحاجة لمعرفة حكم الله فيها).

الواحد والثلاثون: هذا المنهج ودراسته وما كتب فيه مفيد وضروريّ لكلّ من يتصدّى للدراسة المقارنة بين مختلف المذاهب الإسلامية.

الخاتمة (نتائج البحث):

1- يُعدُّ منهج تخريج الفروع على الأصول أحد المناهج الأصولية الذي انبثق عن منهج الجمع بين الطريقتين (منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء).

2- إنّ غاية طريقة تخريج الفروع على الأصول هي: ردّ الفروع إلى القاعدة الأصولية؛ فهي تضع القاعدة الأصولية مع الإشارة إلى اختلاف الأصوليين فيها وفي المسائل التي تخرّج عليها.

3- بيّنت هذه الدراسة أنّ هذه الطريقة تقوم على البحث عن العلل ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها، وبيان أسباب الخلاف فيها.

منهج تخريج الفروع على الأصول

- 4- التعريف بهذه الطريقة والمراد بالتخريج وأنواعه مع ذكر أمثلة لهذه الطريقة.
- 5- ذكر أهم مباحث طريقة تخريج الفروع على الأصول.
- 6- تعرّض البحث إلى تاريخ نشأة هذه الطريقة وبداية التأليف فيها، والتعريف بأهم مؤلفاتها في المذاهب الأربعة إلى وقتنا الحاضر.
- 7- ذكر البحث أهم خصائص وميزات منهج تخريج الفروع على الأصول والتي بلغ عددها إحدى وثلاثين ميزة (وهو تفرّد امتاز به هذا البحث).

أهم المصادر والمراجع

- 1- استنباط الأحكام من النصوص: أحمد الحصري. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل، 1417هـ/1997م.
- 2- الأشباه والنظائر: ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت 804هـ)، تحقيق: أحمد الخضيرى. الطبعة الأولى. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ/1997م.
- 3- الأشباه والنظائر: ابن الوكيل. تحقيق: أحمد الفتوي، عادل الشويخ. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ/1993م.
- 4- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري، ت 97هـ. بيروت: دار الكتب العلميّة، 1400هـ/1980م.
- 5- الأشباه والنظائر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ). بيروت: دار الكتب العلميّة، 1411هـ/1991م.
- 6- الأشباه والنظائر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت 911هـ. تحقيق: محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام، 1418هـ/1998م.
- 7- الأقسام المغنية شرح القواعد الفقهيّة: إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. الطبعة الأولى. جدة: مكتبة جدة، 1407هـ/1986م.
- 8- التخريج عند الفقهاء الأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب الباسيين. ط.1. الرياض، 1414هـ/1993م.

شامل الشّاهين

- 9- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت772هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الثالثة. بيروت: مطبعة مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
- 10- الفوائد المهيّبة في القواعد الفقهية (مطبوع مع شرحه الأقمار المضيئة): الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي، (ت1305هـ). الطبعة الأولى. جدة: مكتبة جدة، 1407هـ/1956م.
- 11- الفروق: القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت684هـ). بيروت: دار المعرفة. د.ت.
- 12- الفوائد المهيّبة في القواعد والفرائد الفقهية: محمود حمزة، (ت1305هـ). الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، 1401هـ/1986م.
- 13- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها: صالح بن غانم السدلان. الطبعة الأولى. الرياض: دار بلنسية، 1417هـ/1991م.
- 14- القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم: عبد المجيد جمعة الجزائري. الطبعة الأولى. دمشق: دار ابن القيم، دار ابن عقّان، د.ت.
- 15- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد بكر إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: دار المنار، 1417هـ/1997م.
- 16- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علاء الدين علي بن محمد بن عباس شيبان البعلبي الحنبلي (ت803هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- 17- القواعد: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1997م.
- 18- القواعد: المقرئ، محمد بن أحمد (ت758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: جامعة أم القرى: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
- 19- المجلة أو جامع الأدلة على مواد المجلة: نجيب بك هواويني (ت1295هـ). الطبعة الأولى. بيروت: المطبعة الشرقية، 1323هـ/1905م.
- 20- المجموع المذهب في قواعد المذهب: خليل بن كيكليدي، أبو سعيد العلائي الشافعي، تحقيق: محمد عبد الغفار الشريف. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م.
- 21- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا. الطبعة التاسعة- بيروت: دار الفكر، 1976م-1968م.

منهج تخريج الفروع على الأصول

- 22- المنثور في القواعد: الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الكويت للصحافة، 1405هـ/1985م.
- 23- الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي (ت1007هـ) تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
- 24- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت942هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. الطبعة الأولى. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1411هـ/1991م.
- 25- أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.
- 26- أصول الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي البغدادي (ت340هـ). الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الأدبية، د.ت. طبعت معها رسالة في الأصول للكرخي.
- 27- تخريج الفروع على الأصول: عثمان محمد الأخضر شوشان. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.
- 28- تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت656هـ). تحقيق: محمد أديب الصالح. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.
- 29- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: محمد بن سليمان ناظر زاده، كان حياً عام 1061هـ. دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة ناشرون، 1425هـ/2004م.
- 30- تشريح شرح المجلة: عبد الستار أفندي بن عبد الله القريني الحنفي قاضي مكة المكرمة (ت1304هـ). ترجمة: إلياس مطر. الطبعة الأولى. إستانبول: دن.، 1295هـ/1889م.
- 31- تعليقة تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ). الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الأدبية، د.ت.
- 32- تقرير القواعد و تحرير الفوائد "قواعد ابن رجب": ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو عبد الرحمن بن أحمد (ت779هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان. الطبعة الأولى. الرياض: دار ابن عقان، 1419هـ/1998م.
- 33- جيب مجلة الأحكام العدلية للمحاميين. الطبعة الأولى. إستانبول: د.م.، 1296هـ/1878م.

شامل الشّاهين

- 34- دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدليّة (بيبلوغرافيا شاملة، ومقدّمة مشروع): شامل الشّاهين. الطبعة الأولى. دمشق: دار غار حراء، 1424هـ/2005م.
- 35- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. ترجمة: أحمد الحسيني المحامي. الطبعة الخامسة. بيروت: دار إحياء التراث، دار الكتب العلميّة، 1407هـ/1986م.
- 36- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.
- 37- رسالة في القواعد الفقهيّة: عبد الرحمن بن ناصر السعديّ. الطبعة الأولى. الرياض: المؤسسة السعديّة، د.ت.
- 38- روح المجلة: حاجي أحمد رشيد باشا بن سيد نعمان فكري (والي الموصل). الطبعة الثانية. إستانبول: المطبعة الخيريّة، 1328هـ/1910م.
- 39- سبل الاستنباط من الكتاب والسّنّة: محمد توفيق محمد سعد. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة الأمانة، 1413هـ/1992م.
- 40- شرح القواعد الفقهيّة: أحمد محمد الزرقا. الطبعة الثالثة. دمشق: دار الكلم، 1409هـ/1989م.
- 41- شرح المجلة: سليم رستم باز اللبناني (ت1328هـ). الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.
- 42- شرح المجلة: محمد خالد الأتاسي (ت1326هـ)، وابنه: محمد طاهر الأتاسي (ت1341هـ). الطبعة الأولى. حمص: مطبعة السلامة، 1348هـ/1355هـ-1930-1937م.
- 43- شرح المجلة: محمد عاطف قويو جاقلي زاده بن عبد الرحمن بن نافع (ت1316هـ). الطبعة الرابعة. إستانبول: مطبعة الأوقاف الإسلاميّة، 1430هـ/1926م.
- 44- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجوريّ، أحمد بن علي (ت995هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. الطبعة الأولى. د.م. دار عبد الله الشنقيطي للنشر، د.ت.
- 45- غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحمويّ، أحمد بن محمد الحنفيّ، (ت1098هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلميّة، 1405هـ/1985م.
- 46- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العزّ بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام السليّ، (ت660هـ).
- 47- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان البركتي (ت1402هـ). الطبعة الأولى. كراتشي (باكستان): لجنة النقابة للنشر والتأليف، 1407هـ/1987م.

منهج تخريج الفروع على الأصول

- 48- مجلة أحكام عدليّة (باللغة العثمانيّة) الطبعة الأولى. إستانبول: مطبعة محمود بك ، 1327هـ/1909م.
- 49- مجلة طالب رهبر (باللغة العثمانيّة). الطبعة الأولى. إستانبول: مطبعة محمود بك، 1305هـ.
- 50- مرآة مجلة الأحكام عدليّة: مسعود أفندي القيصريّ (ت1310هـ). الطبعة الأولى. إستانبول: المطبعة العثمانيّة، 1302هـ/1882م.
- 51- مفتاح المجلة (باللغة العثمانيّة): سركيس وربيان. الطبعة الأولى. إستانبول: المطبعة العثمانيّة، 1299هـ/1891م.
- 52- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكيّ التلمسانيّ (ت771هـ). الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب العربيّ، 1382هـ/1962م.